كمل يوم الخبر حص لا فدية لقوله تعالى فعدة من ايام اخر ولم يذكرها قلنا ذكرها
في الخبر ع ان ترك الادا لغير عذر لزمت والا فلا س ان ترك القضا لغير عذر حتى حال
لزمت والا فلا قلنا لم يفرق الخبر فرع ولا يسقط القضا بالفدية ع م
ده سعيد بل يسقط بها لنا فعدة من ايام اخر مسئله ولا تكرر الفدية صح حص
تكرر الاعوام اذ اوجبها صلعم من الرماني الاولى حص يكرر كالادا قلنا كتكرر
الحج فرع فان مات اخر شعبان فالاقرب ان لا تلزم الفدية اذ يحتمل ولا اصل
البراة مسئله ولا قضا على من لم يخاطب به وقت الادا ككفر وزوال عقل قبل التكليف
اذ القضا فرع الخطاب مسئله ه ق س ومن افسد نافلة صوما او صلاة لم يلزمه
القضا لقوله صلعم فان شيت فاقضيه الخبر ونحوه والداعي حص يجب لقوله لحفصة
وعا اقضيا يوما مكانه ونحوه قلنا اراد تطوعا جمعا بين الاخبار رحم حنبل صعيد
قالوا كالحج قلنا لا قياس عليه ولا اثم لقوله صلعم المتطوع امير نفسه مسئله ط ى
ولا قضا في العيدين وايام التشريق للنهي عن صيامها م ع نص النهي في التشريق
متعلق بغير الصوم وهو رد الكرامة بالاكل فالنهي للتنزيه قلنا بل ما لا مشا
مسئله ه حص س ولا يقضي الصبي يوما بلغ فيه اذ القضا فرع الوجوب واليوم لا يتبعض
ى نعص مسلم عرض عليه مانع فعليه القضا كالحايض قلنا هي مخاطبة لا هو ط وكذا
كافر اسلم ى بل يقضي ذلك اليوم اذ كان مكلفا كالحايض قلت سقط اوله باسلامه واليوم
لا يتبعض مسئله ولا يجب الولا في القضا اذ لم يعتبر عليه غيره الس معاذ وهو مروي عن كلحص ص
الاية نحي وس يجب لقول علي عليه السلم فليقضه متصلا وهو توقيف وقرئ من ايام اخر
متتابعات قلنا خبر ابن المنكدر دل على جواز التفريق ق ان فرق اثم واجزا لقوله صلعم
فالله احق ان يعفو ولا يغفر الا ذنب قلنا بل هو ترك الافضل د يطابق وقت الفوات من
اول الشهر واخره ووسطه لقوله صلعم احتسكم دينا احتسكم قضا قلنا لا دليل على
ان ذكرها المقصود بل الولا فرع لو فاته اول يوم فنوى القضا عن الثاني لم يجز عنه
اذ نوى غير ما وجب المروزي يجزي اذ تعين المقضي غير واجب قلنا الاعمال بالنيات

باب وشروط النذر بالصوم ما سياتي وابانه الانعقاد

نواجب الصوم الا ان يريد غير ما وجب فيه ولا الافطار الا العيدين والتشريق ومعنى
عنرها قدرها ويتفصل ذكران شا الله تعالى مسئله ومن اوجب صوما لزمه يوم
وركعتان اذ هو اقلها والاصل براة الذمة وكذا الاعتكاف والصدقة تحمل على الاقل
ولو كفا من طعام لقوله صلعم ارايت ان لم تجدي الخبر مسئله ومن اوجب سنة معينه صام

وقضا ما يجب صومه وافطار ى لا لتقضي شيا ولا يعطيها اذ النذر ر اذا ر رمضان
كاليدم والعيدان والتشريق فتصح اجابها لقضا مهايد لا على الهدي اي ابي الفوارس
يتم العيدين والتشريق لا غير لتحريم صومها فان لم يعين لزمه اثنا عشر شهرا تولا ولجدا
قلت وفيه نظر اذ المتفرقه لا تسمى سنة لغة ولا عرفا كالشهر فتكون المطلقة كالمعينة
في وجوب التتابع مسئله ر ومن اوجب يومي العيد العقد وصام غيرهما للنهي عن
صومها م ى حص بل يصومهما اذ النهي للتنزيه قلنا الظاهر التحريم ص ان ك س
اماميه لا ينعقد لقوله صلعم فلا تصوموها والنهي يقتضي الفساد ولا نذر
في معصيه قلت ذكر حث لا يمكن الوفا الا بالمعصيه وهنا قد امكن بصوم غيرها
مسئله نص ومن اوجب ثلث ايام بلياليها لغى ذكر الليالي ى اجماعا ومن اوجب
اكثر الايام لزمته سنة عند نص اخذا بالاكثر ما قيل اذ لا قائل باكثر ولا دليل
على الاقل ح عشرة ايام ط سبعة ومن اوجب افضل الايام فالاثنين والخميس
لا ثار في صيامهما وافضل الشهور رمضان والنذر يزيده تاكيدا ومن ايد
وجوبها قضا ما صادف العيدين والتشريق كما مر في السنة المعينة ويقضي
المراه ما صادف حيضها وكذا من لزمه كفارة تخللها ر ا دفتل قضا ما فيها من
الاثانين ط الخميس فان تقدم الظهار على النذر فوجهان احدهما يصير الظهار كرمضان
الثاني يلزم القضا اذ كان يمكنه صوم اثانيها لا عن كفارة وذكره قبل انتدابها فاما
لو نذر الاثانين ثم اوجب شهرين معينين تعين عن الاثانين عن النذر اذ الاثانين روالها
ما ثبت عن الاول كرمضان في سنة معينه مسئله وهذه السنة للحاضر وما
تم فيها ولو قبل ولو نوى بها ثلثمايه وستين يوما فالاصح لا يلزمه اذ لا تحتمله
اللفظ حقيقة ولا مجازا ومن اوجب شهرا من يوم معلوم فتخلص اخر شعبان تعين
شوال كلو صادف ايام حيضها وفيه نظر فان حذف من صحة المسئله اذ تعلق بالدين
تنبيه مسئله ه ص س وما اوجبه العبد ففي ذمته وللسيد المنع لتقدم حقه
مسئله ولا ينعقد نذر ايام الحيض لمنافاته الصوم بخلاف يومي العيد والتشريق
فلا منافاه اذ النهي لغير الوقت بل لترك التنعم دص وصوم امس لا ينعقد لاستحالته
ويستحب صوم يوم مثله لئلا يخلو اللفظ من فايدة كلفارة من نذر بمعصية وكما ينعقد
ايجاب الواجب لعينه كصوم رمضان اذ هو تاكيدا اي ابي الفوارس فان اراد صوما غير
الذي وجب فيه لزمه قضاه لتعذر الادا مع عدم منافاة الصوم كمن اوجب العيدين
مسئله ومن نذر الخميس فصام الاربعا لم يجز كتقديم رمضان ح ف س ومن

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)